رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢١
بشـــــــأن
أرصدة الطعون الموجودة لدى اللجان الداخلية المتخصصة

فى إطار متابعة وتقييم الأداء بوحدات المصلحة المختلفة وبمناسبة صدور قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقـــم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بتـاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٩ والذى تضمن فى مادته رقم (٥٦) وضع مواعيد محـدده لنظر طعن (الممول/ المكلف).

وحرصاً من المصلحة على الإلتـــزام بأحكام القانون وذلك بما يحقق الصالح العام من إستقرار المـــراكز الضريبية (للممولين/المكلفين) ورفع كفاءة المصلحة فى تحصيل المُستحقات الضريبية.

<u>لذا تنبه إلى ضرورة إلتزام اللجان الداخلية المتخصصة بالآتى:</u>

١- تلتزم اللجنة بالبت فى الطعن خلال ستين يوماً من إستلام الملف.

٢- يجوز للجنة مد أجل البت فى الطعن لمدة أخرى مماثلة إذا توافرت لديها أسباب جدية لذلك على أن تبينها اللجنة فى محاضر أعمالها.

٣- فى حال عدم التوصل إلى تسوية أوجه الخلاف، تتم إحالة الملف إلى لجنة الطعن المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ البت فى هذه الأوجه.

٤- تلتزم اللجان فوراً بإحالة الملفات التى مضى على إستلامها (١٢٠ يوماً) ســـواء ما زالت متداولة أمام اللجنة الداخلية أو لم يتم البت فيها بعد إلى لجنة الطعـــن ومن يخالف ذلك يتعرض المتسبب للمسئولية التأديبية.

يتم الإلتزام بما ورد بهذه التعليمات بكل دقة وتقوم الإدارة المركزية للجان الداخلية وقطاع الشئون التنفيذية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارة المركزية للتفتيش بالمتابعة المستمرة.

والله ولى التوفيق ،،

رئيـــس
مصلحة الضرائب المصرية

"رضـا عبد القادر غريب"

<u>صدر فـى : /٦/٢٠٢١</u>